

Distr.: General
1 December 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ٦٦ من جدول الأعمال

حقوق الشعوب الأصلية

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة قادرة أحمد حسن (جيبوتي)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والستين، بناء على توصية مكتبها، البند المعنون:

”حقوق الشعوب الأصلية:

(أ) حقوق الشعوب الأصلية

(ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم“

وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند في جلساتها التاسعة عشرة والعشرين والحادية والثلاثين والسادسة والأربعين المعقودة في ١٧ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة A/C.3/66/SR.19 و 20 و 31 و 46).



- ٣ - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام يُحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية (A/66/288).
- ٤ - واستمعت اللجنة، في جلستها التاسعة عشرة المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، إلى بيان أدلى به مدير شعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (انظر الوثيقة A/C.3/66/SR.19).
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، قدّم المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية عرضا إيضاحيا وأجرى حوارا مع ممثلي الاتحاد الأوروبي والبرازيل وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وشيلي وغواتيمالا وكوستاريكا والمكسيك ونيكاراغوا (انظر الوثيقة A/C.3/66/SR.19).

ثانياً - النظر في مشروع القرارين A/C.3/66/L.26 و Rev.1

- ٦ - في الجلسة الحادية والثلاثين، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات، وذلك أيضا نيابة عن إكوادور وبنما وبيرو وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والمكسيك ونيكاراغوا وكوبا، مشروع قرار معنوننا "حقوق الشعوب الأصلية" (A/C.3/66/L.26)، فيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية،

"وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٩٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي قررت فيه الجمعية العامة تنظيم اجتماع عام رفيع المستوى للجمعية العامة، يطلق عليه المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية، يعقد في عام ٢٠١٤؛

"وإذ تشير إلى قرارها ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق بالعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (٢٠٠٥-٢٠١٤)،

"وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام ٢٠٠٧ الذي يتناول حقوقها الفردية والجماعية،

"وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية،

”وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ المتعلق بحقوق الإنسان والشعوب الأصلية،

”وإذ تشير أيضا إلى استضافة دولة بوليفيا المتعددة القوميات للمؤتمر العالمي الأول للشعوب المعني بتغير المناخ وحقوق أمنا الأرض في كوتشابامبا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠،

”وإذ تشدد على أهمية تعزيز التعاون الدولي لدعم الخطط الوطنية والإقليمية والعالمية لصالح الشعوب الأصلية فيما يتصل بتمتعها الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، ومشاركتها واندماجها الكاملين وعلى قدم المساواة في جميع الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع، وتشجيع زيادة التعريف بمعارفها العلمية التقليدية الشاملة لأراضيها ومواردها الطبيعية وبيئتها واحترام تلك المعارف،

”وإذ يساورها القلق إزاء ما تعانيه الشعوب الأصلية عادة من حرمان شديد، تشهد عليه مجموعة من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، وما تواجهه من عقبات تحول دون التمتع التام بحقوقها،

”وإذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٦٥، الذي قررت فيه توسيع نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية بما يمكنه من مساعدة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية على المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، على أساس المشاركة المتنوعة والمتجددة ووفقا للقواعد والأنظمة ذات الصلة، بما في ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، وحثت فيه الدول على المساهمة في الصندوق،

١ - ترحب بعمل المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية وكذلك بآخر تقرير له؛

٢ - تحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية والصندوق الاستئماني للعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، وتدعو منظمات الشعوب الأصلية والمؤسسات الخاصة والأفراد إلى أن يحدو حذوها؛

٣ - تشجيع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (الاتفاقية رقم ١٦٩) أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك وأن تنظر في دعم إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وترحب بتزايد دعم الدول للإعلان؛

٤ - تشجيع الدول على اعتماد تدابير لمتابعة أهداف الإعلان بالتشاور مع الشعوب الأصلية وبالتعاون معها؛

٥ - تقرر عقد اجتماع رفيع المستوى مدته يوم واحد، في حدود الموارد المتاحة، لتخليد الذكرى السنوية الخامسة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وذلك يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٦ - تعرب عن اقتناعها بأن اجتماعا رفيع المستوى من شأنه أن يسهم في التوعية بأهمية تنفيذ الإعلان المذكور لإعمال حقوق الشعوب الأصلية في أنحاء العالم؛

٧ - تقرر أن يتولى رئاسة الاجتماع رئيس الجمعية العامة، الذي سيقدم لدى اختتام الاجتماع موجزا للمناقشات التي ستكون أيضا بمثابة مدخلات يستعان بها في التحضير للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة، الذي يطلق عليه المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية، المقرر عقده في عام ٢٠١٤؛

٨ - تقرر أيضا أنه من أجل تشجيع حوار موضوعي وبناء، سيكون من بين المشاركين في الاجتماع الرفيع المستوى الدول الأعضاء والمراقبون وممثلو الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والخبراء ومن يقع عليهم الاختيار من ممثلي منظمات الشعوب الأصلية، في ظل تمثيل المناطق الاجتماعية الثقافية السبعة والمنظمات غير الحكومية التي تنشط في ميدان الشعوب الأصلية؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومنظمات وآليات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من الجهات المعنية، بما فيها منظمات الشعوب الأصلية، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في فترة الخمس سنوات التي تلي اعتماده؛

”١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، وتقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها السابعة والستين“.

٧ - وكان معروضا على اللجنة، في جلستها السادسة والأربعين المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار منقحاً بعنوان ”حقوق الشعوب الأصلية“ (A/C.3/66/L.26/Rev.1)، قدمته الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألمانيا وأوروغواي وأيسلندا وباراغواي والبرازيل وبليز وبنما وبنن وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو والدانمرك وسلوفينيا وغواتيمالا وغيانا وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وقبرص وكوبا ولكسمبرغ وليبيريا والمكسيك والنمسا والنرويج ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي وهندوراس وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان.

٨ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بياناً بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يتصل بمشروع القرار المنقح.

٩ - واعتمدت اللجنة، في جلستها السادسة والأربعين أيضاً، مشروع القرار A/C.3/66/L.26/Rev.1 (انظر الفقرة ١١).

١٠ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل الولايات المتحدة؛ وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثلاً كل من كندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (انظر الوثيقة A/C.3/66/SR.46).

ثالثاً - توصية اللجنة الثالثة

١١ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

حقوق الشعوب الأصلية

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٩٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي قررت فيه تنظيم اجتماع عام رفيع المستوى للجمعية العامة، يطلق عليه المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية، ويعقد في عام ٢٠١٤؛

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق بالعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (٢٠٠٥-٢٠١٤)،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام ٢٠٠٧^(١) الذي يتناول الحقوق الفردية والجماعية لهذه الشعوب،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٢) والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٣) والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(٤)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ المتعلق بحقوق الإنسان والشعوب الأصلية^(٥)،

(١) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣) انظر القرار ١/٦٠.

(٤) انظر القرار ١/٦٥.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر العالمي الأول للشعوب المعني بتغير المناخ وحقوق أمنا الأرض^(٦)، الذي استضافته دولة بوليفيا المتعددة القوميات في كوتشابامبا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠،

وإذ تشدد على أهمية الترويج لأهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والسعي إلى تنفيذها، والعمل أيضا عن طريق التعاون الدولي على دعم الجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى إنجاز أهداف الإعلان، بما في ذلك الحق في صون وتعزيز المؤسسات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة للشعوب الأصلية، وحقها في المشاركة الكاملة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة،

وإذ تعترف بقيمة وتنوع ثقافات الشعوب الأصلية وشكل تنظيمها الاجتماعي ومعرفتها العلمية التقليدية الكلية بأراضيها ومواردها الطبيعية وبيئتها،

وإذ يساورها القلق إزاء ما تعانيه الشعوب الأصلية عادة من حرمان شديد، تشهد عليه مجموعة من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، وما تواجهه من عقبات تحول دون التمتع التام بحقوقها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٦٥، الذي قررت فيه توسيع نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية بما يمكنه من مساعدة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية على المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، على أساس المشاركة المتنوعة والمتجددة ووفقا للقواعد والأنظمة ذات الصلة، بما في ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، وحثت فيه الدول على المساهمة في الصندوق،

١ - **ترحب** بعمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية وبعمل المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وتحيط علما بتقريره المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية^(٧)، وتشجع جميع الحكومات على الرد بالإيجاب على ما يقدمه من طلبات للزيارة؛

٢ - **تحث** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية والصندوق

(٦) انظر A/64/777.

(٧) انظر الوثيقة A/66/288.

الاستئماني للعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، وتدعو منظمات الشعوب الأصلية والمؤسسات الخاصة والأفراد إلى أن يحدو حذوها؛

٣ - تشجع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (الاتفاقية رقم ١٦٩) أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك وأن تنظر في دعم إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١)، وترحب بتزايد دعم الدول للإعلان؛

٤ - تشجع الدول على القيام، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، باتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتحقيق أهداف الإعلان؛

٥ - تشجع أيضا جميع الأطراف المعنية، وبخاصة الشعوب الأصلية، على أن تنشر الممارسات الجيدة وأن توليها الاعتبار على المستويات المختلفة بوصفها دليلا عمليا لكيفية بلوغ أهداف الإعلان؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتنسيق مع منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وفي حدود الموارد القائمة، بتنظيم حدث رفيع المستوى خلال الدورة الحادية عشرة للمنتدى للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، من أجل التوعية بأهمية السعي إلى تحقيق أهداف الإعلان؛

٧ - تؤكد أن حصيلة ذلك الحدث يمكن أن تكون مُدخلا يُسهم في عملية الإعداد للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في عام ٢٠١٤، الذي سيطلق عليه المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية؛

٨ - تدعو الحكومات والشعوب الأصلية والأطراف المعنية الأخرى، بما فيها وسائط الإعلام، فضلا عن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، إلى الاضطلاع بأنشطة تركز على الاحتفاء بالذكرى السنوية الخامسة لاعتماد الإعلان، على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٩ - تقرر أن تواصل النظر في المسألة في دورتها السابعة والستين، في إطار البند المعنون "حقوق الشعوب الأصلية".